احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يضحك في وجهه لانه اغرا لخصمه
ولا يمزح مطلقا اي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لانه يزيل
مهابة القضا وهذا احسن ممن قال في الوقاية ولا يمزح معه لما قال
في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة ولا يلقن الشاهد
شهادة بان يقول له اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره
كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه لان الشاهد قد
يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احيا للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل
واذا ثبت الحق على الخصم باقراره او بينته امره اي المثبت بدفعه
اي دفع الحق فان ابي اي امتنع عن الدفع حبسه شرط الاباء بعد الامر
ولم يفرق بين ما ثبت الحق عليه ببينته او اقراره وفرق بينهما في
الهداية فقال اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بانكاره
وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه اذا لم يعرف كونه مماطلا في
اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد
ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن
شمس الائمة عكسه لانه اذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت
ان له علي دينا الا الساعة فاذا علمت قضيت ولا يتاتي ذلك
في الاقرار والاحسن ما ذكر هاهنا كما قال الزيلعي قدر ما يرى اختلف
في تقدير مدة الحبس والصحيح انه مفوض الى راي القاضي لان للاحوال واحوال
الناس فيه متفاوتة بطلب ذي الحق متعلق بقوله حبسه وكذا
قوله فيما لزمه متعلق به بدلا عن مال حصل كثمن مبيع وقرض والتزمه
بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة لان المال اذا حصل في

يده

يده ثبت غناؤه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره
وفي غيرها من الديون لا اي لا يحبس ان ادعى الفقر اذ لا دليل
على اليسار الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه قدر ما يراه لما مر
لان دليل اليسار اذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى
المدعي اثبات غناه فيحبسه ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال اطلقه
فنظرة الى ميسرة فيحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غرماؤه عنه لان
ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الاخر حقه منه ولا يقبل بينته على
افلاسه قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا يقبل ما لم تتايد بمؤيد
وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط وبينة اليسار
اولى يعني اذا اقام المدعي البينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة
اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات وابد حبس ولا يحبس
لنفقة ماضية لزوجة وولد لانها تسقط بمضي الزمان وان لم تسقط
بان حكم الحاكم بها او اصطلح الزوجان عليها فلا يحبس ايضا لانها ليست ببدل
عن مال ولا التزمه بعقد على ما ذكر بل يحبس في الانفاق عليهما اذا
ابى عن الانفاق لان النفقة لحاجة الوقت وفي تركه قصدا اهلاكهما
فيحبس لدفع هلاكهما يقضي المراة في غير حد وقود لما مر ان القضا يستقي
من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز
فيهما لما فيها من شبهة البدلية ولا يستخلف قاض اي لا ينصب
نائبا لان المفوض اليه القضا دون التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض اليه
كالوكيل بلا اذن الموكل الا اذا فوض اي الاستخلاف اليه بان قيل
له من قبل السلطان ول من شئت بخلاف المامور باقامة الجمعة

الموسر لان الحبس جزاء الظلم فاذا لم يظهر ظلمه لعدم القدرة على الاداء امتنع حبسه
فيجازى بالتابيد
ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)